

شرح

الأصول من علم الأصول

للإمام الشيخ

محمد بن عثيمين

(رحمه الله)

الدرس الثاني

شرح فضيلة الشيخ

عمر القثمي

(حفظه الله)

الدرس الثاني

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى من سار على دربه وتمسك بسنته إلى يوم الدين.
أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثاني من اللقاءات التي نتدارس فيها كتاب: "الأصول من علم الأصول"، لفضيلة شيخنا الشيخ: محمد بن عثيمين، رحمه الله تعالى، وغفر له، وقد كان الدرس الأول حول بعض المقدمات في هذا العلم: "علم أصول الفقه".
وشرعنا في أول هذا الكتاب، وقد توقعنا عند تعريف المؤلف، رحمه الله تعالى، ل: (الفقه في الاصطلاح).

وقد أشرنا إلى أن الفقه يُعرف في اللغة، ويُعرف في اصطلاح الفقهاء، ويُعرف شرعاً، وقد ذكر الشيخ أنه في اللغة: هو الفهم، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه أدق من ذلك: وهو الفهم الدقيق.

أما في الاصطلاح: فقد عرفه الشيخ، رحمه الله عليه، ب: (معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية).

وأما تعريف الفقه من ناحية الشرع: فهو يشمل الدين كله.

وقد سبق في اللقاء الماضي أن تحدثنا عن قوله: "معرفة".

وذكرنا أن المعرفة تشمل العلم والظن كما أشار الشيخ، رحمه الله عليه، وأشارت إلى أن العلم يُطلقه كثير من أهل الأصول، بمعنى: (اليقين)، لكن في استعمال الشرع في النصوص نجد أن العلم قد يُطلق بمعنى: اليقين، وقد يُطلق ويراد به: غلبة الظن، وقد ذكرنا أدلة على هذا التفريق.

يقول المؤلف رحمه الله عليه: "واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية".

قوله: "الأحكام".

سيذكر المؤلف رحمه الله عليه تعريف الحكم في اللغة، وفي الاصطلاح وسيأتينا معنا هذا.

قوله: "الأحكام".

لما كانت المعرفة عامة تشتمل على معرفة الذوات، وتشتمل على معرفة الصفات، وتشتمل على معرفة الأحكام أراد المصنف، رحمة الله عليه، أن يُحدد ما نوع هذه المعرفة المرادة في تعريف الفقه، فقال: "**معرفة الأحكام**".

فأخرج بذلك معرفة الذوات كمعرفة ذات زيد مثلاً، ولهذا فمعرفة سير العلماء لا تسمى: فقهاً، وأخرج بذلك معرفة الصفات كلون البشرة، والطول، والقصر، ونحو ذلك فهذه كذلك لا تسمى معرفة ذلك لا يسمى: فقهاً.

مسألة: [أقسام الأحكام].

الأحكام تنقسم إلى عدة أقسام: -

القسم الأول: الأحكام العقلية.

ما ضابطها؟، كيف نعرف الأحكام العقلية من غيرها؟

ضابطها: أنها الأحكام التي لا يختلف فيها جميع العقلاء، وهذه الأحكام مستفادة من

العقل، ولهذا لا يختلف فيها العقلاء.

مثال ذلك:

أن كل شيء أكبر من جزئه، فبدن زيد أكبر من قدمه، هذا الحكم كيف عرفناه؟ من ناحية العقل، وهكذا يدخل في هذا ما عُرف عن طريق الحواس، كالنار حارة، فهي حارة ومحركة عند جميع العقلاء، لا يختلف هذا الحكم من مكانٍ إلى مكان، ولا زمانٍ عن زمان.

القسم الثاني: الأحكام العادية.

ما ضابطها؟ هي الأحكام المأخوذة من التجربة المتكررة، هي مستفادة من العادة.

مثال ذلك:

وجود الطل في الليلة الباردة إذا كان الجو صحواً، وكذلك معرفة أن البندول يعالج الصداع، ومعرفة أن الأسبرين مُسبب للدم، هذه أحكام عُرفت بالتجربة المتكررة، وتسمى ب:
[الأحكام العادية].

القسم الثالث: [الأحكام اللغوية].

وهي المأخوذة من اللغة العربية، كمعرفة أن الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب، وأن الاسم لا يُجزم، هذه أحكام، أحكام عرفناها من جهة اللغة العربية.

النوع الرابع من أنواع الأحكام: [الأحكام الشرعية].

وهي المأخوذة من الشرع، فلما كانت هذه الأحكام بهذه الأنواع أراد المؤلف، رحمه الله تعالى، أن يُخصص هذه الأحكام ما الأحكام المرادة في تعريف الفقه؟ فقال: "الشرعية"، فأخرج ما عداها، والأحكام الشرعية لما كانت تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: هي [الأحكام العلمية القدرية الأزلية]، كأمر الغيب، ما يصير في اليوم الآخر، ونحو ذلك، والمتعلقة بصفات الله عز وجل.

والنوع الثاني من الأحكام الشرعية: [الأحكام العملية الأمنية].

فلما كانت الأحكام الشرعية تنقسم إلى هذين القسمين أراد المؤلف، رحمه الله عليه، أن يُخصص ما المراد هنا بالأحكام؟ فقال: "العملية"، فأخرج الأحكام الشرعية العلمية النظرية.

وقول المصنف رحمه الله عليه: "العملية".

يدخل في ذلك قول اللسان، وأفعال الجوارح، وأعمال القلب.

يقول المؤلف رحمه الله عليه: "الأحكام الشرعية العملية".

لما كانت الأحكام الشرعية العملية قد تستفاد من طريقين:-

- إما أن تستفاد عن طريق الاستدلال والنظر في الأدلة، استنباط هذه الأحكام.
- وإما أن تستفاد من سؤال الغير، أراد المؤلف أن يبين الفقه يُطلق على ماذا؟ فقال:

"بأدلتها".

"معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها".

فأخرج الأحكام المستفادة بالتقليد وسؤال الغير، فهذه لا يسمى صاحبها: (فقيهاً)، فالمقلد للمجتهد لا يسمى: فقيهاً، والمستفتي الذي يأتي يسأل فيأخذ الحكم جاهزاً، فهذا لا يسمى: فقيهاً، من الذي يسمى: فقيهاً؟ هو الذي يستفيد الأحكام بالنظر في الأدلة، ولهذا قال: "بأدلتها".

والباء في قوله: "بأدلتها"، بمعنى: (من)، يعني: من أدلتها الشرعية.

ولما كانت الأدلة تنقسم إلى قسمين: (أدلة تفصيلية، وأدلة إجمالية).

ما الأدلة التفصيلية؟

هي الأدلة التي تدل على حكم مسألة معينة، فهذا دليل تفصيلي.

فلما يقول النبي عليه الصلاة والسلام: "إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار

ما لم يتفرقا".



الدرس الثاني

فهذا دليل تفصيلي، لأنه يتحدث عن مسألة معينة.

قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ".

فهذا دليل تفصيلي، يتحدث عن مسألة معينة.

وهكذا **قول الله عز وجل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ**

كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] دليل جزئي، يتحدث عن مسألة معينة وهي: مدة الرضاع.

والنوع الثاني من الأدلة: هي الأدلة الإجمالية، والذي سيأتي تعريفها.

ما المراد بالأدلة في تعريف الفقه التفصيلية، ولهذا قال: **"بأدلتها التفصيلية"**.

لأنه سيمر معنا أن من الفوارق بين الفقه، وبين أصول الفقه: أن الفقه متعلق بالأدلة

التفصيلية، أما أصول الفقه فهو متعلق بالأدلة الإجمالية.

وبهذا انتهى المؤلف رحمة الله عليه من تعريف: الفقه، بعض الأصوليين يُعرف أو بعض

الفقهاء يُعرف الفقه بقوله: (هو معرفة الأحكام الشرعية العملية مع أدلتها التفصيلية).

لاحظنا الفرق، **ما الفرق؟** الفرق فقط في كلمة: بأدلتها مع أدلتها، في التعريف الذي

ذكره الشيخ رحمة الله عليه: **"معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها"**. يعني: من أدلتها

التفصيلية، وهذا التعريف الذي ذكرناه مع أدلتها.

ما الفرق؟ الفرق بين هذا التعريف وبين ما ذكره المؤلف، رحمة الله عليه: أن ما ذكره

المؤلف يعني أن العالم يعرف الحكم الشرعي من الدليل، بواسطة الدليل النظري فيه واستنباط

الحكم.

وأما هذا التعريف فيعني: أن العالم يعرف الحكم مع الدليل، فهو لا يستنبط الحكم

مباشرة من الدليل، وإنما يأخذ الحكم مع دليله من غيره ممن سبقه من الأئمة من قبله، وهذا

فقه كثير من العلماء، ف: هم فقهاء وإن لم يستنبطوا بأنفسهم الأحكام.

ومن أمثلة هؤلاء الفقهاء من الحنفية: ابن نجيم.

من المالكية: ابن عبد البر.

من الشافعية: النووي.

من الحنابلة: ابن قدامة، رحمة الله عليهم، فهؤلاء لا يستنبطون الأحكام في الغالب.

ثم قال المؤلف رحمه الله عليه: ثانيًا: "باعتبار كونه لقبًا لهذا الفن المعين، فيُعرف بأنه علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد".

إلى آخر ما ذكره الشيخ من شرح هذا التعريف.

هذه المقطوعة ذكر فيها الشيخ رحمه الله عليه تعريف أصول الفقه باعتباره لقبًا.

اللقب: هو ما أشعر بمدح أو ذم، والمراد به هنا: ما يُعرف به حقيقة العلم.

التعريف الذي ذكره الشيخ، رحمه الله عليه، لأصول الفقه يشمل ثلاث أمور:-

الأمر الأول: أنه علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية.

والمراد بالأدلة الإجمالية: هي الأدلة الكلية فهي لا تتعلق بالمسائل المعينة، فالدليل

الإجمالي لا يتحدث عن مسألة معينة، وإنما هو دليل كلي.

ومن أمثلة ذلك من أمثلة الأدلة والقواعد الكلية: القواعد الخمس الكلية التي يقوم

عليها الدين، كقاعدة: (الأمور بمقاصدها) و (اليقين لا يزول بالشك) و (العادة محكمة) و

(الضرر يزال) هذه أدلة عامة كما هو ملاحظ لا يتحدث عن مسألة معينة، وكذلك الأمر

المطلق يقتضي الوجوب، وما أشار إليه الشيخ، رحمه الله عليه، في حديثه قال: "القواعد

الكلية، مثل: الأمر للوجوب"، ونحوه مما ذكر.

فهذه يُلاحظ أنها أدلة عامة لا تتعلق بمسائل معينة.

فمثلاً: الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

هذا هل هو دليل مسألة معينة؟ الجواب: لا، هو عام، مطلق، فهو لا يتحدث عن

مسألة معينة في الطهارة، أو في الصلاة، أو في الحج، أو نحو ذلك، وإنما هو عام يمكن

تطبيق هذا الدليل على جميع هذه الأبواب.

فأصول الفقه يبحث في الأدلة الإجمالية، ولا يذكر الأصوليون الأدلة التفصيلية إلا

لسبب:

(التمثيل حتى تتضح القاعدة الأصولية، أو للاستدلال للقاعدة الأصولية).

كما أشار الشيخ، رحمه الله عليه، إلا على سبيل التمثيل للقاعدة.

نذكر لهذا مثال: مثلاً: قاعدة: (النهي المطلق يقتضي الفساد).

يمثلون له بقول النبي عليه الصلاة والسلام: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو

فهذا دليل تفصيلي، لكنه ذُكر على سبيل التمثيل.

الأمر الثاني المشتمل عليه تعريف أصول الفقه كونه لقباً: قوله: **"وكيفية الاستفادة**

منه".

فهذا العلم يبحث عن طرق استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية، مُستفيداً من الأدلة الإجمالية، فالأصولي يأخذ الدليل الإجمالي ويُنزله على الأدلة التفصيلية ليستفيد من ذلك استنباط أحكامٍ شرعية.

وهذا الاستنباط يكون بأمرين:-

الأمر الأول: معرفة الدلالات اللغوية.

الأمر الثاني: معرفة حكم الشرع، والعلل.

ولهذا أصول الفقه تقوم على هذين الأمرين.

الأمر الثالث: قال: **"وحال المستفيد"**.

المستفيد عند الأصوليين يشمل ثلاثة:-

الأول: المجتهد. وهو: الذي يستفيد الحكم من الدليل مباشرةً.

الثاني: المقلد. وهو: الذي يستفيد الحكم عن طريق المجتهد.

فالمقلد لا يعرف الحكم مباشرةً من الدليل، وإنما يعرفه بواسطة غيره، بواسطة المجتهد.

الثالث: المستفتي. وهو: الذي يطلب الحكم من المجتهد، بغض النظر عن معرفته

للدليل.

الشيخ رحمة الله عليه جعل المستفيد هو المجتهد فقط، لكن الحقيقة: أن المستفيد يشمل

هؤلاء جميعاً.

ثم قال المؤلف **رحمة الله عليه:** فائدة أصول الفقه: **"إن أصول الفقه علم جليل"**.

وذكر فائدة، ونحن نقتصر على ما ذكره الشيخ رحمة الله عليه، وإلا فإن العلماء ذكروا

لأصول الفقه فوائد عظيمة جليلة، إذ أنه يدخل في علومٍ شتى، وهذا من فوائده.

في قول المؤلف، رحمة الله عليه، في ذكر فائدة أصول الفقه: **"التمكن من حصول قدرة**

يستطيع بها المجتهد استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها".

يُلاحظ: أن الشيخ، رحمة الله عليه، جعل فائدة أصول الفقه مقتصرة على المجتهد فقط.

والحقيقة: أن أصول الفقه يشمل فائدته: يشمل المجتهد، ويشمل طالب العلم، ويشمل الداعية في سبيل الله.

ونُبين ذلك:

فالمجتهد: يستفيد من ذلك كما أشار الشيخ رحمة الله عليه هنا.
وطالب العلم: يستفيد من أصول الفقه معرفة كيفية الترجيح بين أقوال العلماء.
والداعية في سبيل الله: يستفيد من أصول الفقه إظهار وإبراز محاسن الدين الإسلامي، وكيف أن هذا الدين، وهذه الشريعة مُنضبطة جاءت بتحقيق المصالح ونفي المفاسد.

قال الشيخ: "وأول من جمعه كفنٍ مستقل الإمام الشافعي".

نعم أصول الفقه كان موجودًا من عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعلم أصحابه القياس مثلاً، فكان يقول: "أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك لو وضعها في حلال كان له اجرا".

وهذا من أصول الفقه استخدام القياس، القياس من الأدلة الإجمالية، ولم يكن هناك حاجة في عهد النبي، عليه الصلاة والسلام، إلى التأليف، وإنما كانت تُستخدم هذه القواعد والأدلة الإجمالية في كلام الشارع، ثم بعد وفاة النبي، صلى الله عليه وسلم، زاد الصحابة، رضي الله عنهم، دليل الإجماع، لأن هذا الدليل لم يكن له حاجة في عهد النبي، صلى الله عليه وسلم.

ثم في عهد التابعين أتوا بدليل: (حجية قول الصحابي)، وزيد في أدلة أصول الفقه الأدلة الإجمالية، ثم لما اختلط العرب بالعجم ودخلت العُجمة في لسان العرب، ولما كان اللسان هو أساس الفهم رأى العلماء ضرورة تدوين أصول الفقه، وكان من توفيق الله سبحانه وتعالى للإمام الشافعي وهو أهل لذلك: أن وُفق للتدوين في هذا الفن.
وقد دون ذلك في كتابه المعروف بـ: "الرسالة".

وتأليفه لأصول الفقه في "الرسالة" ليس كطريقة الأصوليين المعروفة بعد ذلك، وإنما ألف هذه الرسالة، وجعله متضمن لأصول الفقه، ولكن ليس كأسلوب الأصوليين.

مسألة:

طرائق العلماء رحمة الله عليهم في التأليف في أصول الفقه:-

الطريقة الأولى: طريقة الأحناف. وهي: (بناء الأصول على الفروع، والإكثار من ذكر الفروع الفقهية).

الطريقة الثانية: طريقة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وهي: (تقرير المسائل الأصولية دون ربطها بالفروع الفقهية)، إلا على سبيل التمثيل كما سبق.

الطريقة الثالثة: (طريقة المقارنة بين طريقة الأحناف وطريقة الجمهور).

ومن أمثلة ذلك: كتاب: "فتح القدير" لكمال بن الهمام، رحمة الله عليه.

مسألة:

تنوعت المؤلفات في أصول الفقه فكانت على النحو التالي:-

أولاً: الكتب المبسطة.

من أمثلة ذلك: كتاب: "التحبير شرح التحرير"، لأبي الحسن المرادوي، رحمة الله عليه،

وكتاب: "البحر المحيط" للزرکشي.

ثانياً: كتب مختصرة.

مثال ذلك:

"مختصر أبي عمرو بن الحاجب" و "مختصر التحرير" لمحمد الفتوحى، رحمة الله عليه.

ثالثاً: كتب منشورة.

من أمثلة ذلك: كتاب: "المستصفى من علم الأصول" لأبي حامد الغزالي، وكتاب:

"اللمع" لأبي إسحاق الشيرازي، رحمة الله عليهما.

رابعاً: كتب منظومة.

مثالها:

"تسهيل الطُّرقات لنظم الورقات" لـ يحيى العمريطي، ومنظومة: "مراقي السعود لمبتغي

الرقبي والصعود" لـ سيدي عبد الله العلوي، رحمة الله عليهما.

ثم قال المؤلف رحمة الله عليه: "الأحكام جمع: حكم".

نقف عند هذا المقدار ابتغاءً لضبط العلم فنذكر شيئاً فشيئاً حتى تُضبط المعلومات.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل ما قلنا بركة وخيراً، وأن يجعله علماً نافعاً، ويعقبه

عمالاً صالحاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله

وأصحابه أجمعين، والله تعالى أعلم.

شرح: [الأصول من علم الأصول]



تم إلقاءه يوم السبت ٢٤ محرم ١٤٤٢ هـ الموافق ١٢/٩/٢٠٢٠